

دليل عملي للمجتمع المدني
الصناديق والمنح وبرامج
الزّمانة لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



الأمم المتحدة

الفهرس

1	مقدمة
2	الصناديق والمنح
21	برامج المفوضية للزمالة
34	للاتصال بنا

مقدمة

يقدم هذا الدليل العملي الموجه للمجتمع المدني حول: الصناديق والمنح وبرامج الرألة وصفاً موجزاً حول مصادر المنح والزمالات التي يديرها أو يشارك في إدارتها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويهدف هذا الدليل الى توفير الإرشاد للمتقدمين المحتملين والمهتمين بهذه الصناديق والبرامج لمواصلة إسهامها في تعزيز حقوق الإنسان في بلدانهم وفي العالم.

يرجى ملاحظة أن بعض الصناديق والمنح والزمالات هي رهن بتوافر التمويل.



الصناديق والمنح

يُدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيره من مكاتب الأمم المتحدة صناديقَ ومنحَ لدعم عناصر المجتمع المدني في مجالاتٍ محدّدة. وعموماً، يحقّ لمنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والمجموعات المجتمعية والروابط المهنية، تقديم طلبات للحصول على أموال الصناديق والمنح. وفي بعض الحالات يجوز للأفراد أيضاً تقديم طلب للحصول على التمويل.

الصناديق والمنح التي تُديرها المفوضية هي:

1. صندوق الأمم المتحدة للتبرّعات لضحايا التعذيب؛
 2. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرّعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة؛
 3. صندوق الأمم المتحدة للتبرّعات لإصالح السُكّان الأصليين؛
 4. الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب؛
 5. مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحليّة؛
- كما تُؤدي المفوضية دوراً لها في
6. صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية الذي سوف يتم تناوله أيضاً في هذا الفصل.

1. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ما هو؟



صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب هو أحد الصناديق الإنسانية الخاضعة لمسؤولية المفوضية. وتتمثل ولايته في توفير منح لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من القنوات القائمة لمشاريع تهدف إلى تقديم مساعدة مباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. والأشكال الرئيسية للمساعدة الإنسانية التي ستُقدّم هي الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمالية.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإدارة الصندوق بناءً على مشورة مجلس للأمناء يتألف من خمسة خبراء في مجال التعذيب ومُساعدة ضحايا التعذيب. ويجتمع المجلس مرتين في السنة، في شباط/ فبراير لاتخاذ القرارات بشأن قضايا السياسة العامة، وفي تشرين الأول/ أكتوبر لتوزيع المنح. ويستعرض المجلس خلال دوراته التقارير عن استعمال المنح السابقة ويعتمد توصيات بشأن منح جديدة، كما يلتقي بالجهات المانحة التي تُقدم مساهمات منتظمة للصندوق، وغيرها من المؤسسات المانحة الأخرى ويُناقش قضايا السياسة المتصلة بمساعدة ضحايا التعذيب وأعمال الصندوق.

ويؤمّر الصندوق فرصة فريدة للمنظمات العاملة في مجال مُساعدة ضحايا التعذيب، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني على مستوى القاعدة، للحصول على دعم مُستدام من قِبَل جهةٍ مانحةٍ دولية، على شكل منح قابلة للتجديد على أساس سنوي.

كيف يعمل؟



تتواجد أمانة الصندوق ومجلس أمنائه في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وتُحدد الأمانة شروط قبول طلبات الحصول على منح المشاريع، في حين يَنحصر دور المجلس في الحكم على هذه الطلبات من ناحية جدارتها،

بما في ذلك:

- ◀ عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين سيحصلون على المساعدة من المشروع؛
- ◀ نوع التعذيب الذي عانى منه الضحايا والآثار الناجمة عنه؛
- ◀ نوع المساعدة المطلوبة والتي ستُقدم في إطار المشروع؛ و
- ◀ الخبرة المهنية لموظفي المشروع وقدرتهم على مساعدة ضحايا التعذيب؛

وتُغطّي المنح المقدمة من الصندوق فترة 12 شهراً (من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر).



دورة المنحة السنوية هي على النحو التالي:

- ◀ ينبغي تقديم الطلبات قبل 1 نيسان/ أبريل للحصول على منحة توزع في السنة التالية؛
- ◀ تقوم الأمانة بدراسة الطلبات وتنظيم زيارات الفرز الأولي للمتقدمين المقبولين ما بين نيسان/ أبريل وأيلول/ سبتمبر؛
- ◀ يجتمع مجلس الأمناء في تشرين الأول/ أكتوبر للنظر في الطلبات المقدمة وتخصيص منح جديدة للسنة التالية؛
- ◀ يتم تبليغ مقدّمي الطلبات بتوصيات المجلس في تشرين الثاني/ نوفمبر؛
- ◀ يتم دفع المنح في كانون الثاني/ يناير؛ و
- ◀ ينبغي تقديم تقارير تفصيلية ومالية بشأن استخدام المنح فضلاً عن تقرير مراجعة الحسابات، حسب الاقتضاء، قبل 1 نيسان/ أبريل من السنة التالية.

ويُمكن تقديم طلبات جديدة لمُواصلة مشروع والتوصية بمنحة جديدة شريطة تلقّي مجلس الأمناء لتقارير سرديّة ومالية مُرضية بشأن استخدام المنح السابقة فضلاً عن تقرير مراجعة الحسابات، عند الاقتضاء.

ويُحدّد المجلس وبشكل منتظم المناطق ذات الأولوية في العالم حيث قد تكون هناك حاجة خاصة لدعم مشاريع مساعدة ضحايا التعذيب. وبشكل استثنائي، ورهنا بتوفر الأموال، قد يُسمح لطلبات مشاريع في مناطق تُحدّد من قبل المجلس ويوصي بها الوجود القطري للأمم المتحدة، سواء كانت عضواً في المجلس أو في منظمة ذات صلة بتقديم طلبها الأول خارج دورة المنح الاعتيادية. ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة.

من يمكنه تقديم طلب؟

◀ قنّوات المساعدة القائمة: المنظمات غير الحكومية مثل منظمات المجتمع المدني ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة واتحادات الضحايا والمؤسسات، فضلاً عن الجامعات والعيادات والمستشفيات ومجموعات المحامين وفي ظل ظروف معينة، أفراد مهنيين، على سبيل المثال المدافعين عن حقوق الإنسان.



◀ لا تقبل الطلبات من الحكومات أو حركات التحرر الوطني أو الأحزاب السياسية.

متطلبات الطلب

◀ يجب أن يكون المستفيدون المباشرين من المشاريع هم ضحايا التعذيب، بالمعنى المفهوم من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب

- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أفراد أسرهم الذين، نظرا لعلاقتهم الوثيقة مع الضحية، تأثروا بشكل مباشر من التعذيب؛
 - ◀ يجب أن يكون الهدف من طلبات الحصول على المنح هو تقديم مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو قانونية أو مالية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛
 - ◀ يجب ربط المساعدة بآثار التعذيب على الضحايا و/أو أفراد أسرهم؛
 - ◀ ينبغي أن يتمتع الموظفون المشاركون في المشروع بالخبرة في تقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، وينبغي أن يكون المشروع قائما بالفعل عند وقت تقديم طلب الحصول على المنحة؛
 - ◀ تُقبل طلبات المشاريع المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي أو الاقتصادي لضحايا التعذيب في المجتمع، بما في ذلك التدريب المهني للضحايا لأنفسهم؛ و
 - ◀ يُمكن أيضا تقديم عدد محدود من المنح، رهنا بتوفر التمويل، للتدريب ولحلقات دراسية ولشاريع مشابهة تهدف إلى بناء قدرات مهنيين لمساعدة ضحايا التعذيب.
- يرجى ملاحظة ما يلي:
- ◀ لا تُقبل طلبات المشاريع التي تهدف إلى اطلاق حملات مناهضة التعذيب أو الوقاية منه أو تقديم مساعدة مالية لمشاريع أخرى؛
 - ◀ لا تُقبل طلبات المشاريع المتعلقة بالتحقيقات و الدراسات و البحوث و النّشرات أو الأنشطة المشابهة؛
 - ◀ لا تُقبل طلبات المشاريع الزامية إلى تمويل إنشاء منظمة غير حكومية جديدة أو غيرها من منظمات المجتمع المدني؛
 - ◀ تقتصر المنح لمنظمات يدعمها الصندوق للمرة الأولى على مبلغ 50,000 دولار امريكي أو أقل، رهنا بتوافر التمويل، وينبغي أن يكون للمشروع مصادر تمويل أخرى؛ و
 - ◀ لا يُقدّم الصندوق تعويضا ماليا للضحايا.

المنظمات المهمة بتقديم طلب مدعوة لمراجعة المبادئ التوجيهية للصندوق والمتاحة على الموقع الالكتروني للمفوضية، حيث تم الاستفاضة بتفصيل جميع هذه المتطلبات والإجراءات:



www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/TortureFundGuidelines.aspx



كيفية تقديم طلب؟

- ◀ ينبغي تقديم الطلبات للحصول على منحة بحلول 1 نيسان/ أبريل لتلك التي ستمنح في السنة التالية؛
- ◀ يجب تقديم الطلبات من خلال نظام إدارة منح الصندوق إلكترونيا والمتوفر على الموقع الشبكي للمفوضية؛
- ◀ بصفة استثنائية، قد يُؤذن من قِبَل الأمانة العامة لمُنظمة بإرسال طلب في شكل وِرقي بالبريد العادي أو إرسالها بالبريد الإلكتروني. ويُمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة؛
- ◀ يمكن تقديم الطلبات بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛ و
- ◀ يمكن أيضا تقديم استمارات الطلبات باللّغة الروسية، وهي مُتاحة عند الطّلب من الأمانة العامة.

لن تُقبَل الطلبات غير المُستكملة وغير المُوقعة والمُورخة من جانب ادارة المشروع أو التي لا تَمثِّل للمبادئ التوجيهية للصندوق.

ويُمكن إرسال الطلبات المُقدمة عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيرا إلى «صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب».

للاستعلامات:

هاتف رقم: +41 (0) 22 917 96 24

فاكس رقم: +41 (0) 22 917 90 17

البريد الإلكتروني: unvft@ohchr.org

منح الطّوارئ لصالح المنظّمات

تستطيع عناصر المجتمع المدني في ظروف استثنائية تقديم طلب للحصول على مساعدة طارئة بين دورتين من دورات مجلس الأمناء لصالح مشاريع تنلقى بالفعل اعانات من الصندوق. وتقتصر مثل هذه المنح الطارئة على حالات تكون فيها المنظمة غير قادرة أو لديها قدرة محدودة للغاية على تقديم المساعدة للمستفيدين بسبب زيادة مفاجئة وحادة في عدد الضحايا الذين سيتلقون المساعدة. وقد ينجم هذا الأمر عن أزمة إنسانية أو كارثة طبيعية أو حالة طارئة أخرى. ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة.

منح الطّوارئ لصالح الأفراد من ضحايا التعذيب

يجوز لأحد ضحايا التعذيب، في ظروف استثنائية، تقديم طلب للحصول على مساعدة طارئة في الحالات التي لا يكون فيها تواجد، في بلد الضحية، لمشروع ممول من قبل الصندوق أو أي مشروع آخر ذي صلة. وينبغي أن يرفق مع الطلب شهادة طبية تبين أن الضحية تعاني من آثار ما بعد التعذيب وكذلك أي وثائق داعمة أخرى ذات صلة تبين أن هذا الفرد هو ضحية للتعذيب (السباق الذي وقع فيه التعذيب وتحديد ممارسي التعذيب وأنواع التعذيب التي تعرّض لها وآثار ما بعد التعذيب ونوع المساعدة المطلوبة وتقديرات لتكاليف مثل هذه المساعدة وما إلى ذلك). ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الصندوق، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FundsAndGrants.aspx

2. صندوق الأمم المتحدة الائتماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

ما هو؟



صندوق الأمم المتحدة الائتماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة هو أحد الصناديق الإنسانية الخاضعة لمسؤولية المفوضية. وتتمثل ولايته في توفير منح لمنظمات المجتمع المدني من خلال تقديم المساعدة المباشرة، بما فيها المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد تعرّضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة بسبب أشكال الرّق المعاصرة. وتشمل أشكال الرّق المعاصرة: العبودية، عبودية الدين، الاتجار بالبشر، القنانة، عمل الأطفال، الاسترقاق، السخرة، الزواج القسري. وفي كثير من الأحيان تكون ممارسات الرّق وأشباهاها سرّية وقد يُمكن لعناصر المجتمع المدني أن تؤدي دورا حاسما في الكشف عن الانتهاكات



الخفية لحقوق الإنسان المرتبطة بالأشكال المعاصرة للرق، إلى جانب تقديم المساعدة للضحايا.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإدارة الصندوق بناءً على مشورة مجلس للأمناء يتألف من خمسة خبراء في مجال الأشكال المعاصرة للرق. ويجتمع المجلس مرة في السنة لاستعراض التقارير المتعلقة باستعمال المنح السابقة وإقرار التوصيات وتقديم منح جديدة ومناقشة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق كما يلتقي بالجهات المانحة التي تقدم مساهمات منتظمة للصندوق، وغيرها من المؤسسات المانحة.

ويوفر الصندوق فرصة فريدة لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من قنوات المساعدة التي تعمل عادة على المستوى الجماهيري للوصول إلى التمويل الدولي.

ويتواجد أمانة الصندوق في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وتحدد الأمانة مقبولة طلبات الحصول على منح المشاريع، ويعود الدور لمجلس الأمناء في الحكم على هذه الطلبات من ناحية جدارتها.

كيف يعمل؟

تُعطى منح الصندوق عادةً المشاريع التي ستُنفذ في فترة 12 شهراً. وابتداءً من عام 2013، دورة المنحة هي على النحو التالي:



- ▶ ينبغي تقديم الطلبات قبل 1 نيسان/ أبريل للحصول على منحة في السنة التالية؛
- ▶ تُحلّل الأمانة الطلبات وتُنظّم زيارات فرز أولية مُحتملة للمتقدمين المقبولين بين نيسان/ أبريل ونشرين الأول/أكتوبر؛
- ▶ يجتمع مجلس الأمناء في تشرين الثاني/ نوفمبر للنظر في الطلبات المقدمة ولتخصيص المنح الجديدة للسنة التالية؛
- ▶ ينبغي تقديم تقارير تفصيلية ومالية بشأن تنفيذ المشروع في موعد أقصاه 1 نيسان/ أبريل من كل عام، و
- ▶ وفي إطار كل دورة منح على حدا، سيتم اختيار المشاريع من جميع المناطق الجغرافية لتكوين نظرة شاملة عن أشكال الرق المعاصرة في العالم.

ويُمكن تقديم طلبات جديدة لمواصلة مشروع والتوصية بمنحة جديدة لمدة خمس سنوات، كحد أقصى، شريطة تلقي المجلس لتقارير سرديّة ومالية مرضية بشأن استخدام المنح السابقة.

من يُمكنه تقديم طلب؟

بإمكان المؤسسات غير الحكومية وحدها تقديم الطلبات، ويشمل ذلك منظمات المجتمع المدني والمجموعات المجتمعية والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية؛ و



لا تقبل الطلبات من كيانات حكومية أو برلمانية أو إدارية أو أحزاب سياسية أو حركات التحرر الوطني.

متطلبات الطلب

يجب أن تهدف طلبات المنح الى تقديم المساعدة المباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك توفير المسكن، والمعونة القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي والغذاء والرعاية الطبية والتدريب والمساعدة في تطوير مصادر مُستدامة للدخل؛
يجب أن يكون المستفيدون المباشرون من المشاريع هم ضحايا اشكال الرق المعاصرة؛

تستطيع المنظمات أن تطلب 15,000 دولار امريكي كحد أقصى لكل منحة من الصندوق ولا يمكن أن تعتمد المشاريع على الصندوق بشكل كامل،

تستطيع المنظمات المقدمة للطلبات إدماج أنشطة بناء القدرات باعتبارها أحد مكونات طلباتهم، والتي يمكن أن تشمل حقوق الإنسان والتدريب في مجال الإدارة؛

يمكن قبول طلبات المشاريع التي تسعى لتنظيم دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات حول أشكال الرق المعاصرة، رهنا بتوافر التمويل؛ و

بشكل عام، سيتم تخصيص صناديق للمنظمات التي تستطيع إثبات القيام بأنشطة خلال مدة لا تقل عن سنتين والخبرة في القيام بمشاريع متصلة بأشكال الرق المعاصرة.

يرجى ملاحظة ما يلي:


لا تُقبل طلبات المشاريع التي تهدف إلى إطلاق حملات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة؛

لا تُقبل طلبات لمشاريع تتعلق بالتحقيقات أو الدراسات أو البحوث أو النشرات أو الأنشطة المشابهة؛ و

لا يُقدّم الصندوق تعويضا ماليا للضحايا.



كيفية تقديم طلب؟

- ◀ ينبغي تقديم الطلبات بحلول 1 نيسان/ أبريل وذلك للحصول على المنح في السنة التالية؛ 
- ◀ ينبغي تقديم الطلبات من خلال نظام إدارة المنح إلكترونيًا، ويمكن الوصول إليه عبر الموقع الشبكي للمفوضية؛
- ◀ بصفة استثنائية، قد يُؤذن لمنظمة، من قبل الأمانة العامة، بإرسال طلب في شكل ورقي بالبريد العادي أو إرسالها بالبريد الإلكتروني. ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة؛
- ◀ يمكن إرسال الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

لن تُقبل الطلبات غير المكتملة وغير المُوقعة والمُورخة من جانب إدارة المشروع أو التي لا تُتمثل بأي شكل للمبادئ التوجيهية للصندوق.

ويُمكن إرسال الطلبات المقدمة عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيرًا إلى «صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة».

للاستعلامات:

هاتف رقم: +41 (0) 22 917 93 76

فاكس رقم: +41 (0) 22 917 90 17

البريد الإلكتروني: slaveryfund@ohchr.org

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول الصندوق، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/Pages/SlaveryFundMain.aspx



www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FundsAndGrants.aspx

3. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

ما هو؟



أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في عام 1985. ويهدف هذا الصندوق بشكل أولي الى مساعدة ممثلي منظمات ومجتمعات السكان الأصليين للمشاركة في مداوات آليات حقوق الإنسان والمساهمة في تطورات هامة بشأن قضايا الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي. ويساعد الصندوق في مشاركة ممثلي منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في دورات آليات وهيئات الأمم المتحدة التالية:

- ◀ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (PFII، منذ عام 2001)؛
- ◀ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (EMRIP، منذ عام 2008)؛ و
- ◀ مجلس حقوق الإنسان (بما في ذلك الإستعراض الدوري الشامل)، وهيئات معاهدة حقوق الإنسان (منذ عام 2010).

يقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين منحاً لممثلي السكان الأصليين الذين يرغبون في حضور جلسات أجهزة الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، بتمويل من التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى (خاصة أو عامة). تتكون هذه المنح من تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) وبدل الإعاشة اليومي لتغطية نفقات المعيشة الأساسية طوال مدة الدورة.

كيف يعمل؟



يدير الأمين العام للأمم المتحدة الصندوق، بناءً على مشورة مجلس الأمناء. وتقرّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصيات المجلس نيابة عن الأمين العام. يتألف المجلس من خمسة خبراء ذوي خبرة متصلة بقضايا السكان الأصليين، ويعملون كخبراء تابعين للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويُعقد الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء في جنيف، عادة في شهر شباط/فبراير. ومنذ أن تم التوسّع في الصندوق لمساعدة المستفيدين على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، قام مجلس الأمناء باستحداث نظام الاجتماعات عبر الشبكة لاتخاذ قرارات بشأن تخصيص المنح ما بين الدورات.



من يمكنه تقديم طلب؟

المستفيدون الوحيدون من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلو منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية:



- (أ) الذين يُعتبرون كذلك من قبل مجلس الأمناء؛
- (ب) الذين بحسب رأي المجلس، ليس بمقدورهم حضور الاجتماعات، دون المساعدة المقدمة من الصندوق؛ و
- (ج) الذين يستطيعون المساهمة في تعميق معرفة هذه الآليات والهيئات بالمشاكل التي تؤثر على السكان الأصليين ويحققون تمثيلاً جغرافياً أكثر اتساعاً.
- بناءً على توصية من مجلس الأمناء، قام الأمين العام بالموافقة على معلومات إضافية حول معايير الأهلية لمشاركة السكان الأصليين في دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومن الضروري للسكان الأصليين الذين يرغبون في المشاركة في هذه الدورات أن يكونوا على معرفة بهذه المعايير الإضافية:



www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/criteria.aspx

كيفية تقديم طلب؟

- ◀ هناك أربعة استمارات مُتميزة للطلب ذات مواعيد نهائية مختلفة اعتماداً على الدورة المعنية؛
- ◀ استمارات الطلب وكذلك المواعيد النهائية لكل منحة متوفرة على الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/ApplicationsForms.aspx

- ◀ يجب استكمال استمارات الطلب باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- ◀ يجب أن يُرفق خطاب ترشيح أو توصية يُوقع عليه مسؤول تنفيذي في منظمة أو مجتمع الشعوب الأصلية لمقدم الطلب؛ و
- ◀ يجوز التوصية بمرشحين اثنين كحد أقصى لكل منظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الجنسين.

يرجى إرسال استمارة الطلب مع رسالة تغطية، تشير إلى « صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين» إلى:

◀ فاكس رقم: 08 90 917 22 (0) +41 ؛ أو

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيراً إلى «صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين».

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: indigenousfund@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن الصندوق، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية:



www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/IPeoplesFundIndex.aspx

4. الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ما هو؟



تم إطلاق الصندوق الخاص عملاً بالمادة 26 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2011، للمساعدة على تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب إثر قيامها بزيارة لدولة طرف (دولة طرف في البروتوكول الاختياري) وكذلك تمويل البرامج التثقيفية التي تضطلع بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب. ويُساعد الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب دولاً وآليات وطنية لاتخاذ تدابير لمناهضة التعذيب. ويُمكن لعناصر المجتمع المدني الفاعلة العاملة في مجال الوقاية من التعذيب الاستفادة من الصندوق من خلال التّقديم بمقترح لمُرافقة دول وآليات وطنية في تنفيذها لتوصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب عقب زيارة ما. ويُشجّع الصندوق على الشراكة فيما بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة ويُعزّز التعاون بين الدول وعناصر المجتمع المدني الفاعلة.

كيف يعمل؟



تتولّى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وتُصدر مبادئ توجيهية لتقديم طلبات المنح لكل دورة ويمكن الاطّلاع عليها على الموقع الشبكي للمفوضية. وتُحدّد اللجنة الفرعية في كل عام الأولويات الموضوعية والتي بناءً عليها سيُنظر في الطلبات. وتُقيّم الطلبات ويُنظر فيها للتمويل من قبل المفوضية ولجنة



المنح التابعة لها. وعند الانتهاء من التقييمات، يتم إعلام المتقدمين عن وضع طلباتهم. ويقدم للمتقدمين المُختارين عقدا (اتفاقية منح) للتوقيع عليه مع المفوضية. ويعتمد العدد النهائي للمنح المُقدّمة على الميزانيات المقترحة لطلبات المشاريع المختارة فضلا عن الموارد المالية للصندوق. ويتم نشر قائمة بجميع المشاريع المختارة على الموقع الشبكي للصندوق. وأقصى مدة لطلبات المشاريع المؤهلة هي اثنتي عشر شهرا.

من يمكنه تقديم طلب؟

يُرجى ملاحظة أن الصندوق يُعطي الأولوية لطلبات مقدمة من بلدان (تمت زيارتها ووافقت على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب) وآلياتها الوطنية لمناهضة التعذيب. ومع ذلك، يمكن تقديم طلبات من قبل:



- ◀ مؤسسات حقوق إنسان وطنية، في حال توافقها مع مبادئ باريس؛ و
- ◀ منظمات غير حكومية على وجه الخصوص حال تنفيذ المشاريع المقترحة بالتعاون مع بلدان و/أو آليات وطنية لمناهضة التعذيب مؤهلة.

متطلبات الطلب:

- ◀ ينظر فقط في طلبات المشاريع الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المدرجة في تقارير زيارة بلدان وافقت على نشر التقرير؛
- ◀ ينبغي لجميع طلبات المشاريع الاستجابة على الأقل لواحد من الأولويات الموضوعية المحددة في كل عام؛
- ◀ يجب أن يُنجز المشروع أهدافا مُعينة ويُحقق النتائج المتوقعة في إطار زمني مُحدّد؛
- ◀ ينبغي للمشروع أن يعكس مبادئ أساسية: مقارنة قائمة على حقوق الإنسان، والشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين، وتصميم لمشروع قابل للتكرار والاستدامة؛
- ◀ يمكن للمتقدم ان يقدم طلب واحد فقط؛
- ◀ يُمكن أخذ التكاليف المباشرة المؤهلة فقط بعين الاعتبار؛
- ◀ يُشجّع الصندوق تمويل المشاريع من مصادر متعددة؛
- ◀ يجوز للمتقدمين أيضاً تقديم رسالة توصية لتدعيم طلبهم؛
- ◀ يجب إرفاق الطلب بالسيرة الذاتية والشروط المرجعية للموظفين الذين سيُدفع لهم بموجب منحة الصندوق، و
- ◀ لا يمكن الموافقة على منح جديدة ما لم يتم تنفيذ اتفاقية المنحة السابقة وإتمامها بشكل مرضي.

كيفية تقديم طلب؟

- ◀ تصدر عادة الدعوة لتقديم الطلبات في النصف الثاني من السنة؛
- ◀ استمارات الطلبات والميزانية متوفرة على الموقع الشبكي التالي:



www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/SpecialFund.htm

◀ يمكن تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية (وهو ما يُفضّل) أو الفرنسية أو الإسبانية.

ترسل الطلبات في غضون المهلة النهائية المحددة إلى:

◀ البريد الإلكتروني: opcatfund@ohchr.org

◀ فاكس رقم: +1 (0) 22 917 90 08 ، أو

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيراً إلى «اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب- الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب/ الأمانة العامة- شعبة معاهدات حقوق الإنسان».

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: opcatfund@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن الصندوق، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية:



www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/SpecialFund.htm



5. مشروع المساعدة المُشتركة للمُجتمعات المحليّة

ما هو؟



منذ 1998 ، تقوم المفوضية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ مشروع المساعدة المُشتركة للمُجتمعات المحليّة. ويُقدّم هذا المشروع منحا صغيرة لعناصر المجتمع المدني التي تقوم بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجتمعات المحليّة. ويهدف المشروع بشكل رئيسي إلى تعزيز القدرات المحليّة على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب، والإعلام. وقد أظهرت التجربة أنه قد أسهم أيضا في ملء الفجوة بين المُستويين الدُولي والمحلي، وكذلك في تحسين العلاقة بين المجتمع المدني والسُلطات المحليّة والوطنية.

كيف يعمل؟



تقوم المفوضية في جنيف بتنسيق الإدارة الشاملة للمشروع. وفي كل مرحلة (أي جولة من المنح)، تقوم المفوضية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحديد قائمة للبلدان المشاركة والتي سيتم فيها تقديم المنح ودعم المشاريع ذات التركيز الموضوعي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي كل بلد مشارك، تُوجد فرقة عمل محليّة تتألف من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية، فضلا عن مُمثلين آخرين من كيانات الأمم المتحدة، والتي تقوم بتنظيم دعوة محليّة لتقديم مقترحات وتوزيع استثمارات الطلبات واختيار الأنشطة التي سيتم تمويلها. وتضطلع فرقة العمل بالمسؤولية عن إخطار المستفيدين من المنح المختارين ورصد تنفيذ الأنشطة. ويُبرم المستفيد اتفاق منحة مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع المفوضية (متوقف على الكيان المُمول). ولقد تم حاليا تحديد الحد الأقصى للمنحة للمشروع الواحد بمبلغ 7,000 دولارا امريكي، إلا أنها قد تتفاوت في كل مرحلة. ويمكن أن تكون الميزانية الإجمالية للمشروع أعلى في حال توافر تمويل من مصادر أخرى للمنظمات مقدّمة الطلب.

من يمكنه تقديم طلب؟



يمكن للكيانات التالية في البلدان والأراضي المشاركة تقديم طلبات:

◀ المنظمات غير الحكومية؛

◀ الاتحادات المحليّة؛

◀ المؤسسات الأكاديمية والجماعات المهنية؛ و

◀ مؤسسات المجتمع المدني الأخرى التي تقوم بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجتمعات المحليّة.

شروط الطلبات:

- ◀ ينبغي أن يكون المشروع المقترح مبتكراً وقابلاً للتكرار ويوفر حداً أقصى من الاستفادة على الصعيد المحلي؛
- ◀ ينبغي أن تشمل المشاريع أنشطة ستنفذ خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر؛
- ◀ تُقبل طلبات المشاريع باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية؛ و
- ◀ المستفيدون السابقون من المشروع هم مؤهلون طالما ليس لديهم تقارير متأخرة حول مشاريعهم الممولة من قبل.

كيفية تقديم طلب؟

- ◀ لكل مرحلة أولوية مواضيعية وبلدان مشاركة مختلفة، والقائمة متاحة على الموقع الشبكي للمشروع؛
- ◀ يتم تحديد المواعيد النهائية لتقديم الطلبات على الصعيد الوطني ويشار إليها في الدعوة لتقديم المقترحات الخاصة بالبلد؛
- ◀ يقوم كل من المكتب الميداني للمفوضية والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كل بلد مشارك بتوفير استمارات الطلب والمبادئ التوجيهية حول كيفية تقديم الطلب وجمع الطلبات المكتملة واختيار المستفيدين من المنح في البلد؛ و
- ◀ لا يتلقّى مقر المفوضية في جنيف مقترحات بشكل مباشر.



للاستعلامات، البريد الإلكتروني: actproject@ohchr.org

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول مشروع المساعدات المشتركة للمجتمعات المحلية، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية:



www2.ohchr.org/english/issues/education/training/act.htm



6. صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

ما هو؟



أنشئ صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية في تموز/ يولييه 2005 كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتشارك المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفريق الاستشاري للبرنامج التابع للصندوق. ويدعم الصندوق المشاريع التي تُقوي صوت المجتمع المدني وتُعزّز حقوق الإنسان وتُشجّع مشاركة جميع الفئات في العمليات الديمقراطية. وتذهب الغالبية العظمى من أموال الصندوق إلى منظمات المجتمع المدني المحلية، بما فيها منظمات حقوق الإنسان- في كل من مراحل انتقال وإرساء التحول الديمقراطي. وبهذه الطريقة، يقوم الصندوق بدور غير مسبق، متميز ومكمل لأعمال الأمم المتحدة الأكثر تقليدية- العمل مع الحكومات- لتعزّيز الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم. ويموّل الصندوق مشاريع تهدف إلى بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية. وتشمل الأنشطة المؤهّلة للتمويل ما يلي:

- ◀ الحوار الديمقراطي ودعم العمليات الدستورية؛
- ◀ تمكين المجتمع المدني؛
- ◀ التربية الوطنية وتسجيل الناخبين وتعزيز الأحزاب السياسية؛
- ◀ حصول المواطنين على المعلومات؛
- ◀ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ◀ المساءلة والشفافية والاستقامة.

كيف يعمل؟



تخضع الطلبات لعملية اختيار بالغة الدقة وتنافسية. ويُقدم مجلس استشاري إرشادا بشأن السياسة ويوصي بمقترحات تمويل ليوافق عليها الأمين العام يتألف من دول أعضاء وممثلين عن منظمات غير حكومية دولية وممثلين شخصيين للأمين العام. ولا بد من عرض مزيد من التفاصيل في وثيقة المشروع الكاملة للمقترحات التي حصلت على الموافقة المبدئية للتمويل من قبل الصندوق، وإخضاعها لمراجعة مفصلة، قبل الحصول على موافقة نهائية على الصّرف. ومن حيث المبدأ، لا تتجاوز المنح مبلغ 500,000 دولار أمريكي لأي مشروع كان ولا تقل عادةً عن 50,000 دولارا من دولارات أمريكية.

وتُنفذ المشاريع في فترة سنتين وتندرج تحت واحد أو أكثر من بين ستة مجالات رئيسية:

◀ تنمية المجتمع

◀ سيادة القانون وحقوق الإنسان

◀ أدوات للتحوّل الديمقراطي

◀ المرأة

◀ الشباب

◀ وسائل الإعلام

والدعوة موجهة لمقدّمي الطلبات للاطلاع على المبادئ التوجيهية لمقترحات المشاريع والخاصة بالصندوق (تفتح على نحو دوري في الجولات اللاحقة) ، والمُتاحة على الموقع الشبكي للصندوق، حيث ترد جميع هذه المتطلبات والإجراءات بمزيد من التفصيل.

من يمكنه تقديم طلب؟

◀ يُنظر في جميع الطلبات المقدمة من جميع البلدان، فضلا عن المبادرات الإقليمية والعالمية. ومع ذلك، سنُعطي الأفضلية للطلبات المقدمة من البلدان والمناطق التي تواجه صعوبات في الديمقراطية، مثل البلدان الخارجة من الصراعات والديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، والبلدان الأقل نمواً، والبلدان المنخفضة الدخل أو المتوسطة الدخل؛



◀ يمكن أن يتلقّى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية طلبات لتمويل مشاريع من مجموعة واسعة من العناصر العاملة في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن مع التركيز بشكل خاص على عناصر المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والدولية ومعاهد البحوث والسياسات والروابط المهنية.

كيفية تقديم طلب؟

تُفتح عادةً نافذة للمقترحات لمدة ستة أسابيع في السنة، من منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر إلى نهاية كانون الأول/ ديسمبر. وتوصى المنظمات التي تخطط لتقديم طلب بالاطلاع في وقت مبكر عبر زيارة قسم «طلب التمويل» على الموقع الشبكي والبحث في المبادئ التوجيهية والدروس المستفادة من مقترحات المشاريع السابقة.





ينبغي على المتقدمين تقديم مشروع التمويل إلكترونياً إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية:



www.un.org/democracyfund/Applicants/applicants_index.html

ولا يقبل الصندوق مشاريع التمويل عبر وسائل أخرى (مثل: البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس أو غيرها) أو بلغات أخرى.

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: democracyfund@un.org

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذا الصندوق، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.un.org/democracyfund/

برامج المفوضية للزمالة

تدعم برامج الزمالة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من خلال إتاحة فرصة لأفراد مختارين للتعلم المعمق حول آليات ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وفي الوقت الحاضر تُدير المفوضية سبعة برامج للزمالة والتي تهدف إلى تعزيز قدرة الأفراد أو مجموعات معينة في عملهم في مجال حقوق الإنسان:

1. برنامج الزمالة الدراسية للشعوب الأصلية؛
2. منصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية؛
3. برنامج المنح الدراسية للأقليات؛
4. منصب الزمالة الأقدم للأقليات؛
5. برنامج الزمالة للمُنحدرين من أصل أفريقي؛
6. برنامج الزمالة لصناديق المفوضية الإنسانية؛
7. برنامج الزمالة لمُوظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1. برنامج الزمالة الدراسية للشعوب الأصلية

ما هو؟

أنشئ برنامج الزمالة الدراسية للشعوب الأصلية في عام 1997، وهو برنامج تدريب مكثف يهدف إلى تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم من خلال تعزيز معرفتهم بالأمم المتحدة وأدوات حقوق الإنسان وآلياتها، لا سيما تلك التي هي ذات صلة بقضايا الشعوب الأصلية. وبعد استكمال البرنامج، يكون الزملاء أكثر استعداداً لتبادل ونشر المعلومات والمعرفة المكتسبة من خلال تنظيم أنشطة التدريب داخل مجتمعاتهم ومنظماتهم بحيث يكون للبرنامج أثراً مُضاعفاً. كما يتم إطلاعهم حول كيفية استخدام آليات حقوق الإنسان الدولية للمُنصرة في تعزيز وحماية حقوق مجتمعاتهم.



كيف يعمل؟

برنامج الزمالة للشعوب الأصلية متاح بأربع لغات هي: الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويتم اختيار ما بين خمسة إلى ثمانية زملاء في كل لغة من لغات البرنامج. ويعكس اختيار الزملاء التوازن الإقليمي والتوازن ما بين الجنسين.





يتم تنظيم برنامج كل لغة بشكل مختلف. وتتراوح مدة كل برنامج لغوي ما بين خمسة أسابيع (الإنجليزية والفرنسية) وأسبوعين (الروسية) وثلاثة أسابيع (الإسبانية).

ويُنظَّم برنامج اللغة الإسبانية بالشراكة مع جامعة ديوستو في بلباو بإسبانيا. وقبل البدء بالبرنامج في مقر المفوضية، تلتحق مجموعة اللغة الإسبانية بدورة تحضيرية مُنفصلة تُعقد في جامعة ديوستو لمدة شهرين (أيار/ مايو - حزيران/يونيو).

ويُنظَّم برنامج اللغة الروسية بالشراكة مع جامعة صداقة الشعوب الروسية في موسكو. وقبل البدء بالبرنامج في مقر المفوضية، تلتحق مجموعة اللغة الروسية بدورة تحضيرية في جامعة صداقة الشعوب الروسية لمدة شهر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو).

ويُنظَّم برنامج اللغتين الإنجليزية والفرنسية من قبل المفوضية في مقرها بجنيف لمدة ثلاثة أسابيع (حزيران/ يونيو - تموز/ يوليو).

وتضم الدورة التدريبية التي تقام في المفوضية في جنيف، في نفس الوقت ولشهر واحد، جميع المجموعات اللغوية الأربع. ويتم توفير الترجمة الفورية خلال الجلسات. ويتزامن التدريب عادة مع جلسة آليات الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لإتاحة الفرصة للزملاء بالمشاركة فيها.

ويُعدّ البرنامج نظرياً وعملياً على حد السواء حيث يضم جلسات تفاعلية بشأن موضوعات مختلفة ومراقبة دورات هيئات حقوق الإنسان فضلاً عن المهام الفردية والجماعية. ويشمل البرنامج التدريبي في جنيف مُقدِّمات تتعلق ببرامج وأنشطة وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكذلك جلسات عمل مع منظمات حقوق إنسان غير حكومية مقرها جنيف.

ويُقدِّم البرنامج راتباً لتغطية نفقات المسكن المتواضع وغير ذلك من نفقات المعيشة، وكذلك تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً - جنيف) والتأمين الصحي الأساسي طوال مدة البرنامج التدريبي في جنيف.

من يمكنه تقديم طلب؟

لَمحة مُختصرة عن المرشّح:



◀ يجب أن يكون عضواً في إحدى مجموعات الشعوب الأصلية وأن يتمتع بالدعم من مجتمعات أو منظمات الشعوب الأصلية التي ينتمي إليها؛

◀ لا يُمثَّل عدم الحصول على تعليم رسمي قيّداً على المشاركة في البرنامج نظراً للعوائق الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها كثير من أفراد الشعوب الأصلية؛

- ◀ القدرة والاستعداد لتدريب الأفراد الآخرين من الشعوب الأصلية بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم/ منظماتهم؛
- ◀ يفضل أن تكون المنظمات الراعية ذات دائرة جماهيرية أو عضوية قوية؛ و
- ◀ فهم جيد للغة التي يجري بها البرنامج (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية).

كيفية تقديم طلب؟

طلبات الالتحاق متاحة باللغات الأربع على الموقع الشبكي للمفوضية. ولا يؤخذ بعين الاعتبار سوى الطلبات المستكملة تماما.



يُرجى إرسال الطلبات إلى:

◀ فاكس رقم: **08 90 917 22 (0) +41**؛ أو

◀ إرسالها عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيراً إلى «برنامج الزمالات/ قسم الشعوب الأصلية والأقليات».

يرجى ملاحظة أنه لن يتم قبول الطلبات المرسلة عبر البريد الإلكتروني.

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: fellowship@ohchr.org

للحصول على المزيد من المعلومات عن برنامج الزمالات، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Fellowship.aspx

2. منصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية

ما هو؟



تم إطلاق منصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية في عام 2011. ويُعدُّ هذا المنصب فرصة لتدريب الأشخاص المؤهلين من الشعوب الأصلية. ويهدف لتزويد الزميل المختار بفهم متعمق لنظام واليات حقوق الإنسان الدولية، خاصة تلك التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية من خلال تجربة العمل مع قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية في جنيف. وإلى جانب اكتساب معرفة عملية وخبرة العمل يُطور ، هو/هي، أيضا شبكة واسعة مع دوائر ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومة المتواجدة في جنيف وغيرها من جهات فاعلة رئيسية تتعامل على الصعيد الدولي مع قضايا حقوق الإنسان والسكان الأصليين.



كيف يعمل؟

يختار قسم الشُّعوب الأصلية والأقليات في كل عام زميلاً أقدم واحد من السكان الأصليين والذي سيساهم في برامج وأنشطة القسم بشكل مباشر لمدة ثلاثة أشهر. وتشمل أنشطة الزميل على البحث والتحليل، وصياغة مساهمات وتقارير وخطابات رسمية فنية، والمشاركة في تنظيم وتنفيذ أنشطة تدريبية وحلقات عمل أو اجتماعات ينظمها القسم. يُتوقع من الزميل العودة إلى وطنه/ا مع مجموعة معززة من المهارات والخبرات للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الأصليين على الأُسعدة الوطنية والإقليمية والدولية.



من يمكنه تقديم طلب؟

لَمحة مُختصرة عن المُرشح:



◀ يجب أن يكون من الشعوب الأصلية؛

- ◀ درجة جامعية، يفضل أن تكون في القانون أو العلوم السياسية أو العلاقات الدولية أو أي من الاختصاصات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- ◀ خبرة لأربع سنوات كحد أدنى من العمل في مجال حقوق الشعوب الأصلية؛
- ◀ إجادة اللغة الإنجليزية. ويُفضّل للغاية التَّمتع بمهارات لغوية أخرى بما فيها اللغة الإسبانية أو الفرنسية أو الروسية.

كيفية تقديم طلب؟

تُنشر الدعوة لتقديم الطلبات على الموقع الشبكي للمفوضية بحلول نهاية العام.



ترسل الطلبات مع رسالة تغطية، تشير إلى « طلب لمنصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية» إلى:

◀ فاكس رقم: **+41 (0) 22 917 90 08** ؛ أو

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيراً إلى «منصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية/ قسم الشعوب الأصلية والأقليات».

للاستعلامات: البريد الإلكتروني: fellowship@ohchr.org

للحصول على المزيد من المعلومات عن المنصب، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/Fellowship.aspx

3. برنامج الزمالة للأقليات

ما هو؟



أطلق برنامج الزمالة للأقليات في عام 2005 لإعطاء الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية فرصة لاكتساب المعرفة بنظام حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة. ويساعد هذا البرنامج السنوي الحاصلين على الزمالة اكتساب معرفة عامة بآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المرتبطة بقضايا ذات صلة بالأقليات وبناء قدراتهم على تقديم التدريب داخل مجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم حول المعلومات والمعارف التي اكتسبوها خلال برنامج الزمالة الخاص بهم.

كيف يعمل؟



تُقدم المفوضية في الوقت الحاضر برنامج الزمالة باللغتين الإنجليزية والعربية بإحضار خمسة زملاء لكل مكون لغوي إلى جنيف. ويعكس اختيار الزملاء التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين. ويتألف البرنامج من دورات وجلسات وحلقات عمل. ويستمر لمدة خمسة أسابيع ويتزامن مع موعد الدورة السنوية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات. ويتم توفير الترجمة الفورية خلال بعض الجلسات لتمكين جميع الزملاء من تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات.

ويُقدم البرنامج منحة مالية لتغطية السكن المتواضع وغير ذلك من مصروفات المعيشة، وكذلك تذكرة سفر (ذهابا وإيابا - جنيف) والتأمين الصحي الأساسي خلال فترة البرنامج في جنيف.

من يمكنه تقديم طلب؟

لمحة مختصرة عن المرشح:



◀ يجب أن ينتمي إلى أقلية وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية؛

◀ لا يمثل عدم الحصول على تعليم رسمي قيда على المشاركة في البرنامج، إذا أمكن إثبات توفر الخبرة اللازمة؛

◀ دعم مكتوب من قبل مجتمعاتهم أو منظماتهم. ويفضل أن تقوم المنظمة أو الرابطة الراحية بأعمال تتصل بقضايا الأقليات وأن تتألف من أشخاص ينتمون إلى أقليات؛

◀ القدرة والاستعداد لتدريب الأفراد الآخرين من الأقليات بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم/ منظماتهم؛ و



◀ فهم جيد للغة التي يجري بها برنامج الزمالة (العربية أو الإنجليزية).

كيفية تقديم طلب؟

تُنشر الدّعوة لتقديم الطلبات في كل عام على الموقع الشبكي لبرنامج الزمالة للأقليات التابع للمفوضية ويبقى مفتوحاً لمدة شهر.



ولا تُؤخذ في الاعتبار سوى طلبات الالتحاق المستكملة تماماً.

ترسل في غضون المهلة النهائية المحددة إلى:

◀ البريد الإلكتروني: minorityfellowships@ohchr.org (لا يُلتفت إلى الطلبات إلا إذا كانت موقعة وممسوحة إلكترونياً ومرسلة كوثيقة واحدة)؛

◀ فاكس رقم: **08 22 917 90 (0) +41**، مشيراً إلى «برنامج الزمالة للأقليات»؛
أو

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيراً إلى «برنامج الزمالة للأقليات / قسم الشعوب الأصلية والأقليات».

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: minorityfellowships@ohchr.org.

للحصول على المزيد من المعلومات عن برنامج الزمالة للأقليات، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/Fellowship.aspx

4. منصب الزمالة الأقدم للأقليات

ما هو؟

أطلق منصب الزمالة الأقدم للأقليات الممتد لثلاثة أشهر في عام 2011 ويهدف لتزويد الشخص المختار بفهم متعمق لنظام وآليات حقوق الإنسان الدولية، خاصة تلك التي تتناول قضايا الأقليات من خلال تجربة العمل مع قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية. ويكتسب الزميل المختار معرفة عملية وانفتاحاً على عمل المفوضية بشأن قضايا حقوق الأقليات. كما أن لدى الزميل الأقدم الفرصة لحضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدة حقوق الإنسان ومجموعة العمل على الاستعراض الدوري الشامل (إذا كانت دورتها منعقدة في فترة الزمالة)



كيف يعمل؟

يُسهّم الزّميل الأقدم وبشكل مباشر في برامج وأنشطة قسم الشعوب الأصلية والأقليات اضطلاعها/ ببحوث فنية والتحليل و/أو إعداد التقارير عن التطورات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالأقليات وكذلك دعم عمل القسم، على النحو المبين في خطة عمله السنوية، منها ما هو عن طريق دعم التنظيم لحلقات عمل و/أو لقاءات دولية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأقليات والتي تُنظم من قبل قسم الشعوب الأصلية والأقليات.



ويحق للمرشح المُختار الحصول على منحة مالية لتغطية السكن المتواضع وغير ذلك من مصروفات المعيشة، وكذلك تذكرة سفر (ذهابا وايابا - جنيف) والتأمين الصحي الأساسي خلال مدة البرنامج.

من يمكنه تقديم طلب؟

لمحة مختصرة عن المرشح:



◀ يجب أن ينتمي إلى أقلية وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

◀ إجادة اللغة الإنجليزية. ويُفضّل للغاية التّمتع بمهارات لغوية أخرى بما فيها اللغة الإسبانية أو الفرنسية أو الروسية.

◀ درجة جامعية، يفضل في القانون أو العلوم السياسية أو العلاقات الدولية أو أي من التخصصات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

◀ خبرة لخمس سنوات كحد أدنى من العمل في مجال القضايا المتصلة بالأقليات؛ مهارات البحث والصيغة المطلوبة للغاية.

كيفية تقديم طلب؟

تُنشر الدعوة لتقديم الطلبات في كل عام على الموقع الشبكي لبرنامج الزمالة للأقليات التابع للمفوضية ويبقى مفتوحا لمدة شهر.



ولا تؤخذ في الاعتبار سوى طلبات الالتحاق المستكملة تماما.



ترسل مع خطاب يُوضَّح فيه المرشَّح دوافعه للتقديم ورسالتني توصية إلى:

◀ البريد الإلكتروني: minorityfellowships@ohchr.org (لا يُنْتَفَت إلى الطلبات إلا إذا كانت موقعة وممسوحة إلكترونيا ومرسلة كوثيقة واحدة)؛

◀ فاكس رقم: **08 22 917 90 (0) +41**، مشيرا إلى «منصب الزمالة الأقدم للأقليات»؛ أو

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مُشيرًا إلى «منصب الزمالة الأقدم للأقليات / قسم الشعوب الأصلية والأقليات».

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: minorityfellowships@ohchr.org.

للحصول على المزيد من المعلومات عن منصب الزمالة الأقدم للأقليات، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/Fellowship.aspx

5. برنامج الزمالة للمُنحدرين من أصل أفريقي

ما هو؟

أُطْلِق برنامج الزمالة للمُنحدرين من أصل أفريقي في عام 2011 في سياق السَّنة الدَّولية للمُنحدرين من أصل أفريقي. ويوفر البرنامج للمُشاركين فرصة التَّعلم المكثَّف لتعميق فهمهم لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأدواته وآلياته مع التَّركيز على قضايا ذات صلة خاصَّة بالمُنحدرين من أصل أفريقي. كما ويُعَدُّ المشاركون ليسهموا بشكل أفضل في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمُنحدرين من أصل أفريقي في بلدانهم.



كيف يعمل؟

يَتألَّف البرنامج من دورات ومحاضرات وحلقات عمل، ويَسْتَمِر لمدة أربعة أسابيع تقريبا. ويتم توقيته عادة ليتزامن مع دورات فريق الخبراء العامل المعني بالسكان من أصل أفريقي، بحيث يجوز للزملاء حضور ومراقبة جلسة مجموعة العمل والحصول على فهم أفضل لولايتها وعملها. ويجري البرنامج باللغة الإنجليزية. ويعكس اختيار الزملاء التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين. ويُقدِّم البرنامج منحة مالية لتغطية السكن المتواضع وغير ذلك من مصروفات المعيشة طوال مدة البرنامج، كذلك تذكرة سفر (ذهابا وإيابا - جنيف) والتأمين الصحي الأساسي خلال مدة البرنامج.



من يمكنه تقديم طلب؟

لمحة مختصرة عن المرشح:



◀ منحدر من أصل أفريقي يعيش في الاغتراب؛

◀ خبرة لأربع سنوات كحد أدنى ذات صلة بحقوق الإنسان للشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛

◀ إجادة اللغة الإنجليزية؛ و

◀ رُشِّحَ من قبل منظمة تعمل في قضايا متصلة بحقوق الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي أو حقوق الأقليات.

كيفية تقديم طلب؟

◀ ملء استمارة طلب التقديم الموجودة على موقع المفوضية الشبكي والتي تحمل التوقيع الأصلي لكل من المرشح والمنظمة المرشحة؛



◀ سيرة ذاتية؛

◀ بيان شخصي (بحد أقصى 500 كلمة) والذي يوضح فيه المرشح دافعه/ا للتقديم، وكيف سوف تـ/يوظف ما تعلموه لمناصرة وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛

◀ رسالة دعم رسمية من المنظمة أو المجتمع المرشح ؛ و

◀ صورة عن جواز سفر مقدّم الطلب.

ترسل إلى:

◀ البريد الإلكتروني: africandescent@ohchr.org (ترسل الوثائق عبر رسالة إلكترونية واحدة)؛ أو

◀ فاكس رقم: +41 (0) 22 928 90 50

للاستعلامات، البريد الإلكتروني: africandescent@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن برنامج الزمالة للمُنحدرين من أصل أفريقي ، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/IYPADFellowshipProgramme.aspx



6. برنامج الزمالة التابع لصناديق المفوضية الإنسانية

ما هو؟

يهدف برنامج الزمالة التابع لصناديق المفوضية الإنسانية إتاحة الفرصة لمهنيين شباب من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أشكال الرقّ المعاصرة و/أو التعذيب لاكتساب خبرة عمل ومعرفة أولية بنظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبأعمال المفوضية حول أشكال الرقّ و/أو التعذيب. ومن المتوقع أن يعود الزملاء لمنظماتهم ويعززوا قدرات المنظمة.



كيف يعمل؟

يُساهم الزملاء في عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات المعني بأشكال الرقّ المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من خلال:



- ◀ تحليل طلبات المشاريع والتنسيق مع المنظمات مقدمة الطلب؛
- ◀ تحليل تقارير تفصيلية ومالية وتقارير مراجعة الحسابات المتصلة باستخدام المنح السابقة؛ و
- ◀ إجراء بحوث فنية وتحليل التطورات المتعلقة بأشكال الرقّ المعاصرة والتعذيب في بلدان محددة.

يتلقى الزملاء دعماً مالياً من المفوضية على شكل منحة شهرية أثناء برنامج الزمالة لتغطية نفقات المعيشة الأساسية.

من يمكنه تقديم طلب؟

لمحة مختصرة عن المرشّح:



- ◀ معرفة وخبرة واسعة في مجال العمل على قضايا حقوق الإنسان، وبشكل خاص فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرقّ و/أو التعذيب على الصعيد الوطني أو الدولي؛
- ◀ خبرة مهنية لا تقل عن سنتين في منظمة لحقوق الإنسان أو مجال آخر ذي صلة؛
- ◀ رسالة دعم من منظمّتهم ويتعهدون من خلالها بنقل المعرفة والخبرة المكتسبة أثناء برنامج الزمالة مع زملائهم عند عودتهم؛
- ◀ سوف ينظر للمعرفة بنظام الأمم المتحدة على أنها ميزة؛ و

◀ إجادة اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

كيفية تقديم طلب؟

تنشر المعلومات المحدثة عن برنامج الزمالة التابع لصناديق المفوضية الإنسانية بشكل منظم على الموقع الشبكي للمفوضية على الصفحات المخصصة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.



www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/Pages/Callforapplication-Fellowship.aspx



www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FundsAndGrants.aspx

للاستعلامات، البريد الإلكتروني:

slaveryfund@ohchr.org و/ أو unfvft@ohchr.org.

7. برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ما هو؟

تم إطلاق برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابع للمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2008. ويهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بفرصة الحصول على المعرفة والخبرة العملية بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وبأعمال المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولصالحها.



كيف يعمل؟

يُستضاف البرنامج من قبل قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية في جنيف. ورنهنا بما هو متوفر من تمويل، يُستضيف البرنامج ما يصل إلى أربعة زملاء كل ستة أشهر. ويعكس اختيار الزملاء التوازن الإقليمي.



ويحصل الزملاء على جلسات دورية عن نظام حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية ذات الصلة ويقومون بواجبات تدريبية مبنية على مشاريع. ويساعدون أمانة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في التحضير لاجتماعات الهيئة الإدارية للجنة التنسيق الدولية والاجتماعات السنوية بالإضافة إلى تقديم الخدمات للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتابعة للجنة التنسيق الدولية.



وتُقدّم المفوضية الدّعم المالي على شكل منحة شهرية أثناء الزّمالَة لتغطية السكن المتواضع وغير ذلك من نفقات المعيشة في جنيف.

من يمكنه تقديم طلب؟

لمحة مُختصرة عن المرشّح:



◀ موظّف معتمد لدى إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبمرتبة «أ»؛

- ◀ خبرة من العمل في القضايا المتصلة بالمؤسسات الوطنية على الصعيد الوطني، وبشكل امثل، أن يكون ذلك أيضا على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ◀ يتعهدون بنقل المعارف والخبرات التي يحصلون عليها أثناء برنامج الزمالة إلى زملائهم في المؤسسة الوطنية بعد عودتهم؛ و
- ◀ إجادة اللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية. معرفة لغات الأمم المتحدة الأخرى يُعد ميزة.

كيفية تقديم طلب؟

إلى جانب استمارة طلب التقديم المتاحة على الموقع الشبكي للمفوضية، يجب على المرشحين تقديم الوثائق التالية:



◀ رسالة تحفيزية؛

◀ السيرة الذاتية؛ و

◀ خطاب دعم من المؤسسة الوطنية التي ينتمون إليها، والتي تلتزم فيه بتغطية تذكرة طيران ذهابا وإيابا إلى جنيف وتأمين صحي والاستمرار في دفع المرتب الاعتيادي لمقدّم الطلب طوال فترة البرنامج.

إرسال الطلبات في المواعيد النهائية المحددة، مع رسالة تغطية، مشيرا إلى «برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» إلى :

◀ البريد الإلكتروني: nationalinstitutions@ohchr.org، أو

◀ فاكس رقم: **18 90 928 22 (0) +41** ؛

◀ عن طريق البريد العادي على العنوان المذكور في قسم للاتصال بنا من هذا الدليل، مشيرا إلى «برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان/ وحدة المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية».

للاستعلامات: nationalinstitutions@ohchr.org.

لمعرفة المزيد عن برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يرجى زيارة الموقع الشبكي:



www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/FellowshipNHRStaff.aspx



للاتصال بنا

يجب أن تُعَوَّن المراسلات البريدية إلى الصندوق أو برنامج الزمالة ذي الصلة، انظر إلى القائمة أدناه:

- ◀ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
- ◀ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصر
- ◀ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين
- ◀ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب- الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب/ الأمانة العامة- شعبة معاهدات حقوق الإنسان
- ◀ برنامج الزمالة الدراسية للشعوب الأصلية/ قسم الشعوب الأصلية والأقليات
- ◀ منصب الزمالة الأقدم للشعوب الأصلية/ قسم الشعوب الأصلية والأقليات
- ◀ برنامج الزمالة للأقليات/ قسم الشعوب الأصلية والأقليات
- ◀ منصب الزمالة الأقدم للأقليات / قسم الشعوب الأصلية والأقليات
- ◀ برنامج الزمالة لصناديق المفوضية الإنسانية
- ◀ برنامج الزمالة لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان/ قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية

تجدون جميع ما سبق على العنوان التالي:

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
UNOG-OHCHR - 1211 جنيف 10 - سويسرا

تم إدراج أرقام الهاتف والفاكس، فضلا عن عنوان البريد الإلكتروني، كل وفق القسم الخاص به في هذا الدليل.

يمكن الاتصال على قسم المجتمع المدني التابع للمفوضية على :

civilsociety@ohchr.org
هاتف رقم: +41 (0) 22 917 9656

ويوفر نظام بث البريد الإلكتروني الخاص بقسم المجتمع المدني تحديثات وتوجيهات إرشادية حول جميع ولايات وآليات حقوق الإنسان فضلا عن معلومات ومواعيد نهائية لتقديم الطلبات للصناديق والمنح والزمالات.

للاشتراك يُرجى زيارة الموقع الشبكي



www.ohchr.org/EN/AboutUs/Pages/CivilSocietyAR.aspx

أو <http://goo.gl/O8snt>



الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



دليل عملي للمجتمع المدني الصناديق والمنح وبرامج الزمالة لحقوق الإنسان

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
قصر الأمم

CH 1211، جنيف 10 – سويسرا

رقم الهاتف: +41(0)22 917 90 00

رقم الفاكس: +41(0)22 917 90 08

www.ohchr.org